قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون شرطى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون شرطى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون شرطى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

إذ يُدركا أن الظاهرة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب فى كافة صورها تؤثر تأثيراً كبيراً على كلا البلدين وتؤدى إلى الإخلال بالنظام العام والأمن والرفاهية بهما وسلامة مواطنيهما ،

وإذ يُعربا عن قناعتهما بأهمية التعاون على المستوى الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب .

وإذ يُشيرا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٣/٤٥ المؤرخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، والاتفاقية الوحيدة فى مجال المواد المخدرة المؤرخة فى ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، وكذا اتفاقية العقاقير التخليقية الصادرة فى ٢١ فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية الاتجار غير المشروع فى المخدرات والعقاقير التخليقية المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب التى يكون الطرفان المتعاقدان أعضاء فيها ،

وفى إطار النظم الدستورية والقانونية والإدارية السارية فى الدولتين ،

واحترامًا لسيادة كل دولة منهما .

فقد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان - بموجب هذا الاتفاق - بالقيام بكل ما من شأنه دعم جهودهما المشتركة فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجراثم الإرهاب بكافة صورها .

٢ - بموجب قرار مشترك من الطرفين المتعاقدين ، تنشأ لجنة ثنائية معنية بالتعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

٣ - يترأس اللجنة الثنائية ممثلين عن الحكومتين ، وقد حددت مصر وزير الداخلية المصرى لكى يمثلها فى رئاسة اللجنة وحددت إيطاليا وزير الداخلية الإيطالى لكى يكون ممثلها فى رئاسة هذه اللجنة . وتجتمع اللجنة فى كل مرة يرى الطرفان المتعاقدان فيها ضرورة إعطاء دفعة قوية للتعاون أو للتغلب على العقبات التى تتطلب مستوى اتفاقات رفيع .

٤ - تُعقد الاجتماعات المشتركة بين كبار الضباط المختصين من الوزارتين المعنيتين بصورة دورية ، أو بمعدل مرة كل عام على الأقل ، وذلك بغرض تقييم الأنشطة التى يتم إنجازها بصورة مشتركة وتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها .

المادة (٢)

١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أساليب الاتصال اللازمة لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والتى تتضمن وسائل الاتصال الآلى .

٢ - لتحقيق هذه الغاية ، يتم تحديد نقاط الاتصال بين الأجهزة المختصة بوزارتى الداخلية فى البلدين .

المادة (٣)

اتساقًا مع أحكام القوانين السارية فى كلا البلدين ، ودون إخلال بالالتزامات المترتبة على أية اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف :

(أ) يقوم الطرف الآخر ، بناء على الطلب المقدم من السلطات المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين ، بإجراءات التحقيق من خلال أجهزته المعنية فيما يتعلق بالحالات المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة ، كذا بغرض منع الأعمال الإرهابية .

(ب) يلتزم الطرف المطلوب إليه بإخطار الطرف الطالب بنتائج الإجراءات المشار إليها على الفور .

المادة (٤)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتطوير التناسق بين تشريعاتهما الوطنية ، كإجراء فعال فى سبيل تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

المادة (٥)

يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق باتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة فى كافة المحافل الدولية التى تناقش وتقرر فيها الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب بشتى صورها .

المادة (٦)

فى إطار التشريعات الوطنية السارية فى كل من الدولتين ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب سوف يتضمن البحث عن المجرمين الهاربين المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم بالإضافة إلى اتباع إجراءات الترحيل دون إخلال بتطبيق القواعد الخاصة بتسليم المجرمين .

المادة (٧)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تنسيق جهودهما فى المجالات التالية :

(أ) التبادل الآلى والمنفصل والفورى للمعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وسبل مكافحتها ، بناء على طلب أو مبادرة من أحد الطرفين .

(ب) التحديث المتبادل والدائم للمعلومات المتعلقة بالتهديدات التى تفرضها الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وللأساليب والهياكل التنظيمية لأجهزة مكافحتها ، وكذا تبادل الخبراء وتنسيق عمليات التخطيط الخاصة بالتحديث المشترك للدورات التدريبية التى تعقد فى مجال التحقيق العلمى وأساليب العمليات فى البلدين .

(جـ) تبادل المعلومات الميدانية ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بأية اتصالات بين عصابات أو جماعات الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب فى البلدين .

(د) تبادل القوانين التشريعية والمواثيق التنظيمية ، والأوراق العلمية والمهنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وكذا تبادل عينات من الوسائل الفنية الخاصة بالدفاع عن النفس والمستخدمة فى عمليات الشرطة .

(هـ) التعاون فى تحليل أسباب الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وهياكلها وأصولها واتجاهاتها وشتى صورها وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التى تتخذ طابع المافيا والروابط القائمة بين تلك الجرائم .

(و) التبادل المستمر والفورى للخبرات والتكنولوجيا فيما يتعلق بأمن شبكات الاتصالات الآلية .

(ز) التبادل الدورى للخبرات والوسائل التكنولوجية فيما يتعلق بأمن وسائل النقل الجوى والبحرى والسكك الحديدية بغرض رفع مستوى كفاءة الإجراءات الأمنية المتبعة فى المطارات والموانى ومحطات السكك الحديدية ، وتعديلها بصورة دائمة بما يواكب التهديدات الإرهابية .

(ح) تبادل المعلومات الميدانية حول الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة التى يهتم كلا الطرفين المتعاقدين بتعقبها مثل تزييف العملات النقدية والأشياء ذات القيمة ، وسرقة الأعمال الفنية والآثار ، والاتجار فى السيارات المسروقة ، وجرائم البيئة ، وجرائم الحاسب الآلى (الكمبيوتر) ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الجرائم ذات الطبيعة الخطرة مثل : الأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع فى المخدرات والعقاقير التخليقية ، والاتجار غير المشروع فى السلاح والمتفجرات والمواد الاستراتيجية ، والاتجار فى الأفراد ، والاستغلال الجنسى للنساء والأطفال ، وغسيل الأموال ، والأصول والمتحصلات غير المشروعة إلى جانب شبكات الهجرة غير الشرعية .

المادة (٨)

١- لأغراض هذا الاتفاق تُعرف « المواد المخدرة » بأنها تلك المشار إليها والموصَّفة فى الاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمواد المخدرة المؤرخة ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والمعدلة بالبروتوكول الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، أما « العقاقير التخليقية » فتعرف وفقًا للتعريف والتوصيف الواردين فى اتفاقية العقاقير التخليقية المؤرخة ٢١ فبراير ١٩٧١ ويعنى « الاتجار غير المشروع » الجرائم المحددة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير التخليقية المؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨

٢ - وفقًا للتشريعات الوطنية السارية فى كلا البلدين ، تشمل أوجه التعاون كافة السلائف والكيماويات الأساسية بالإضافة إلى الآتى :

(أ) استخدام الوسائل الفنية الحديثة ، بما فى ذلك أساليب عمل واستخدامات وحدات الكلاب العاملة فى مكافحة المخدرات .

(ب) تبادل المعلومات حول الأنواع الجديدة للمخدرات والعقاقير التخليقية ، ووسائل ومواقع إنتاجها ، والأساليب والقنوات المستخدمة بمعرفة مهربيها ، وكذا أساليب إخفائها ، والمتغيرات فى تكلفتها المالية ، وأساليب تحليلها .

(جـ) وسائل وإجراءات الرقابة الحدودية المستخدمة لمواجهة عمليات تهريب المخدرت.

٣ - على الطرفين المتعاقدين - وفقًا لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية - القيام بعمليات « التسليم المراقب » وتطوير تشريعاتهما الوطنية بحيث تستوعب كافة النصوص الدولية السارية فى هذا الشأن .

المادة (٩)

تُشفع كافة الطلبات المتعلقة بالمعلومات المحددة فى هذا الاتفاق بعرضٍ موجزٍ للعناصر التى أوجبت طلبها .

المادة (١٠)

١- يجب أن تعامل كافة البيانات الشخصية التى يتم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين فى إطار تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بما يتوافق مع أحكام التشريعات الوطنية السارية بشأن حماية البيانات .

٢ - كما يجب تداول البيانات الشخصية المشار إليها بمعرفة السلطات المعنية بتنفيذ هذا الاتفاق دون سواها . ويجوز نقل هذه البيانات لجهات أخرى شريطة الحصول على تفويض كتابى مسبق من الطرف المانح .

المادة (١١)

١- يحق لأى من الطرفين المتعاقدين رفض طلب المساعدة أو التعاون رفضًا كاملاً أو جزئيًا فى حالة ما إذا كان هذا الطلب يقيد السيادة الوطنية للدولة الطرف أو يهدد أمنها أو مصالحها الأساسية أو ينتهك قوانينها الوطنية أو نظامها .

٢ - وفى هذه الحالة ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب إليها بالرد الفورى على الدولة الطالبة معلنة رفضها لتقديم المساعدة مع تحديد أسباب الرفض .

المادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الثانى الذى يعلن بموجبه كلا الطرفين إتمام الإجراءات الداخلية المنصوص عليها فى تشريعاتهما الوطنية إزاء سريان الاتفاق ويظل الاتفاق ساريًا لمدة غير محددة إلا إذا أعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى الانسحاب منه قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء العمل به .

المادة (١٣)

اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينتهى العمل بمذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية فى جمهورية مصر العربية ووزارة الداخلية فى جمهورية ايطاليا حول مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع فى المخدرات وأشكال أخرى للجريمة المنظمة ، الموقعه فى روما بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٨

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٠ من أصلين بكل من اللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

حبيب العادلى

وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية ايطاليا

إنزو بيانكو

وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون شرطى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون شرطى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط